

تعليمات بخصوص تغيب الطلاب عن التطبيقات العملية

وفقًا لأنظمة الكلية فإنّ التغيب عن التطبيقات العملية غير مسموح به، الغياب يُعوّض والمتجاوز يُحرم. وفيما يلي توضيح ذلك:

(1) كلّ طالب/ة يتغيب عن التطبيقات العملية يتوجّب عليه تعويض ذلك مؤثّقًا بتقرير خاصّ (مرفق مع هذه الرّسالة) موقع من: مدير/ة المدرسة، مع تصديق المرشد/ة التربويّ/ة. ومرفقًا بنماذج مشاهدة دروس، ونموذج تخطيط درس وتنفيذه في المدرسة التطبيقية التي يطبّق بها. يُسلّم الطالب نموذج التعويض والنّماذج المرافقة له للمرشد/ة التربويّ/ة، والمرشد بدوره يبعث النّماذج لسكرتارية القسم عبر البريد الإلكتروني: training@qsm.ac.il

(2) التغيب يستوجب تعويضه بنصاب عدد الحصص التي يشاهدها الطالب/ة المتدرّب/ة ويطبّقها، بالإضافة إلى حصّتين مقابل الإجمال التربويّ الذي يُدبّل فيه اليوم؛ وبالتالي على الطالب تسليم نماذج (مشاهدة وتحضير دروس) بعدد نصاب الساعات التي تغيب عنها. التغيب عن الإجمال التربويّ المكثّف الذي يجري خلال عطلة المدارس يستوجب أيضًا تعويضه (بنفس نصاب ساعات الإجمال) ويُحسب من نسبة الغياب.

(3) أيّام التعويض تتمّ على حساب أيّام العطلة في الكلية بين الفصلين، أو على حساب أيّام عطلة الطالب في الكلية. كلّ طالب/ة تغيب في الفصل الأوّل من السّنة الدراسيّة بسبب عذر قهريّ/ شرعيّ (إجازة ولادة، حالة مرضيّة، المكوث في المستشفى)، فإنّ عليه الاهتمام بتعويض ذلك قبل الانتقال إلى الفصل الثّاني في الكلية. وإذا كان الغياب في الفصل الثّاني فيُتاح له التعويض حتى نهاية الفصل الثّاني. وفي حالات خاصّة تستوجب تصديقًا مسبقًا من رئيسة التربية العملية يُتاح للطالب/ة أن يعوّض ما تغيبه في الفصل الثّاني خلال شهر أيلول من السّنة الدراسيّة التّالية كحدّ أقصى.

(4) من الضّروري أن يبلغ المرشد/ة التربويّ/ة سكرتارية القسم عن كلّ طالب يتغيب 3 لقاءات عن التربية العملية في الفصل الأوّل أو الثّاني، مرفقًا بتقرير حول تواريخ الغياب وأسبابه. تقوم إدارة القسم باستدعاء الطالب لجلسة وتنبهه لأنّه أو شك على بلوغ نسبة التغيب التي تحرمه من التربية العملية. يُمنع أن يتجاوز الطالب/ة نسبة الغياب المسموح بها 20%. النّسبة منوطة بنوع التّطبيق (عادي و pds، أو أكاديميا صفّ) وعدد أيّام التّطبيقات الإجماليّة للطالب/ة.

(5) كلّ طالب تغيب بسبب عذر شرعيّ ولم يعوّضه وفق التّعليمات أعلاه-سيُستدعى لجلسة استماع مع رئاسة القسم، وقد يُحرم من التربية العملية، ويتوجّب عليه إعادتها في السّنة التّالية.



6) כלّ طالب/ة في السنة الرابعة وما فوق ويعمل في حقل التّعليم وتراكم لديه/ا أيّام غياب يتوجّب عليه تعويض ذلك في المدرسة التي يعمل بها مع إرفاق نموذجي تخطيط وتنفيذ لدرسين عن كلّ يوم تعويض مع توقيع مدير المدرسة التي يعمل بها. (التعويض خارج نطاق أيّام العمل التي يعمل بها).

مع التحية والاحترام

د. هيفاء مجادلة

رئيسة التربية العمليّة